

إرشاد الأذهان

[336] ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها ، ولو نفر في الأول دفن حصى الثالث ، ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا. ولو نسي رمي يوم قضاة من الغد مقدما ، ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ، ولو خرج بعد انقضاء أيامه رمى (1) في القابل أو استناب - ويجوز الرمي عن المعذور - ولو نسي جمرة وجهل عينها أعاد الثلاث ، ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلاث. ويستحب: الإقامة بمنى أيام التشريق، ورمي الأولى عن يمينه واقفا داعيا ، وكذا الثانية ، والثالثة مستديرا للقبلة (2) مقابلا لها ولا يقف ، والتكبير على رأي (3) - وصورته: (4) أكبر ا أكبر ا أكبر (5) لا إله إلا ا وا أكبر ا أكبر (6) على ما هدانا والحمد ا (7) على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام - عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر العيد ، ثم يمضي حيث شاء (8). ولو بقي عليه شئ من المناسك بمكة عاد إليها واجبا - وإلا مستحبا - لطواف الوداع بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعا ، وعن يمينها ويسارها كذلك. ويستحب: لمن نفر في الأخير الاستلقاء في مسجد الحصة بعد صلاة ركعتين،
